قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٤

بإنشاء مجلس الأمن القومى

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر

القانون الآتى نصه :

(المـادة الأولى)

يشكل مجلس الأمن القومى برئاسة رئيس الجمهورية ، وعضوية كل من :

رئيس مجلس الوزراء .

رئيس مجلس النواب .

وزير الدفاع .

وزير الداخلية .

وزير الخارجية .

وزير المالية .

وزير العدل .

وزير الصحة .

وزير الاتصالات .

وزير التعليم .

رئيس المخابرات العامة .

رئيس لجنة الدفاع والأمن القومى بمجلس النواب .

(المـادة الثانيـة)

يدعو رئيس الجمهورية المجلس للانعقاد مرة كل ثلاثة أشهر ، وكلما دعت الضرورة ذلك ، ويحدد فى الدعوة مكان الانعقاد ، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه.

وفى حالة إعلان الحرب أو تعرض البلاد للكوارث أو الأزمات يعتبر المجلس منعقداً بصفة مستمرة .

وتكون مداولات المجلس سرية ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يُرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المـادة الثالثة)

يجوز للمجلس أن يدعو من يرى من ذوى الخبرة والاختصـاص لحضـور اجتماعـه ، دون أن يكون لهم صوت معدود .

(المـادة الرابعة)

يختص مجلس الأمن القومى بالمسائل التالية :

١ - إقرار استراتيجيات تحقيق امن البلاد بعد إعدادها بالاتفاق مع الجهات المعنية بالدولة .

٢ - إقرار الأهداف السياسية التخصصية فى كافة المجالات لوزارات الدولة المختلفة .

٣ - إقـرار خطط تنميـة وتطـوير مـقـدرات وإمكانيـات القـوى الشـاملة للدولة المقدمة من الحكومة .

٤ - اتخـاذ القـرارات التـى تهـدف إلى حمـاية هوية الدولة وسـيـادتهـا واسـتـقـلالهـا ومكانتها الإقليمية والدولية .

٥ - استعراض تقارير الوزراء والمختصين بالدولة الخاصة بتحديد مصادر العدائيات والمخاطر والتهديدات .

٦ - مواجهة العدائيات الداخلية وحالات الكوارث والأزمات القومية بشتى أنواعها ، واتخاذ ما يلزم لاحتوائها وإزالة آثارها .

٧ - توجيه السياسات الخارجية والتعاون الدولى فى دوائر اهتمام الأمن القومى المصرى .

٨ - أى موضوعات أخرى يرى رئيس الجمهورية عرضها على المجلس .

(المـادة الخامسة)

تُنشأ أمانة عامة للمجلس برئاسة أمين عام وعدد كافٍ من الأعضاء ، وتحدد اختصاصات الأمانة العامة ووظائفها وكيفية اختيار أعضائها ونظام العمل بها بقرار من رئيس الجمهورية .

ويصدر باختيار الأمين العام قرار من رئيس الجمهورية ، ويحدد القرار الدرجة الوظيفية والمعاملة المالية للأمين العام .

(المـادة السادسة)

يحضر الأمين العام اجتماعات المجلس ويتولى أمانة سر المجلس دون أن يكون له صوت معدود ، وللأمين العام الاتصال بجميع المؤسسات الدستورية وأجهزة الدولة التنفيذية وغيرها من الجهات فيما يتعلق بأعمال المجلس .

(المـادة السابعة)

توقع محاضر وقرارات المجلس من رئيسه وأمين سر المجلس ، وتُرسل القرارات إلى الجهات المختصة بالتنفيذ .

(المـادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٤/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٤٧٨ س ٢٠١٣ - ١٥٥٧